محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/١٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجراء المحاكمة وإصـــدار الحكـــم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومنـــي

وعضويـــــــــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـــد طـــلال الحمصـــي، داود طبيلـــة، حسيـــن السكـــران، محمـــد ارشيـــدات

المميـــــــــــــــــــز :-

محمـــد يوســـف صـــادق كراجـــــة .

وكيلاه المحاميان عامر الرواشدة ومنتصر الرواشدة .

المميـــــــز ضـــــــدها :-

شركة البنك الإسلامي الأردني .

وكيلها المحامي أشرف سمير محمد .

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٦/٩ تقدم **المميـــز** بهـذا **التمييـــز** للطعن في القرار الـصادر عـــن محكمـــة اســـتئناف عمـــان فـــي القـــضية الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٥/١٥١٢٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ **المتـــضمـــــــن** :- رد الاســـتئناف موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القـــضية رقـــم (٢٠١٢/٩٨٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ **القاضـــي** : (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ (٣٥٧٩٤) ديناراً خمسة وثلاثين ألفاً وسبعمئة وأربعة وتسعين ديناراً وتضمين المدعى عليهما بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامـــاة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخـص أسبـاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف مع العلـم بـأن المميـز محـق باستئنافه حيث إن القرار الصادر غير معلل تعليلاً كافياً وفيه فساد فـي الاسـتدلال وقصور في التعليل .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بما جاء في الاستئناف المقدم حيث إن البينات المقدمة من المميز ضده هي بينات غير قانونية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية وذلك بعدم الأخذ بالدفوع التـي تم إثارتها من قبل المميز .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالحكم على المميز بأداء مبلـغ (٣٥٧٩٤) ديناراً والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وذلك باعتماده على بينات مخالفة لأحكام قانون البينات .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إفهام المميز بحقه بتوجيه اليمين الحاسمة .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريـخ ٢٠١٦/٦/٣٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبـول اللائحة الجوابيـة شـكلاً وفـي الموضـوع رد التمييـز شـكلاً و / أو موضـوعاً وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــة نجـــد إنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ تقدم المـدعي البنـك الإسلامي الأردني/وكيله المحامي أشرف سمير محمد بالدعوى رقم ٢٠١٢/٩٨٦ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١- علي يوسف صادق كراجة.
٢- محمد يوسف صادق كراجة.

lawpedia.jo

بموضوع :- المطالبة بقيمة (٣٥٧٩٤,٧٥٠) خمسة وثلاثين ألفاً وسبعمئة وأربعة وتسعين ديناراً وفلـــ٧٥٠ـــساً **وبالاستناد للوقائع الآتية :-**

١- للمدعي بذمة المدعى عليهما مبلغ (٣٥٧٩٤,٧٥٠) ديناراً وذلك بموجب كمبيالات عدد (٣) وبموجب شرط الاستحقاق الوارد بها والذي ينص (ويشترط أنه في حالة عدم وفاء قيمة هذه الكمبيالة كاملاً في تاريخ الاستحقاق حلول أجل جميع الكمبيالات الأخرى اللاحقة الاستحقاق لهذه الكمبيالة وذلك على النحو التالي:

رقم الكمبيالة	تاريخ الاستحقاق	قيمة الكمبيالة بالدينار الأردني
٣/١	٢٠١٢/٣/٢٩	١٤٩٠٠
٣/٢	٢٠١٣/٣/٢٨	١٤٨٨٠
٣/٣	٢٠١٣/١١/٢٨	٩٩٢٠

٢- طالب المدعي المدعى عليهما وبالطرق الودية بدفع المبالغ المدعى بها وبموجب شرط الاستحقاق ولكنهم امتنعوا عن الدفع.

٣- محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر والفصل في الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ أصدرت محكمة حقوق شمال عمان قرارها رقم (٢٠١٢/٩٨٦) قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٥٧٩٤) ديناراً مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً بالدعوى رقم (٢٠١٣/٢٨٢١٥) حيث تقرر إسقاطها بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ حيث جرى تجديدها بالدعوى رقم (٢٠١٥/١٥١٢٦) .

باشرت محكمة الاستئناف نظر الاستئناف وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/١٥١٢٦) قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليه محمد يوسف صادق كراجة بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز .

ثم قدم وكيل المدعي لائحة جوابية .

بالرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف كونه غير معلل تعليلاً كافياً .

في ذلك نجد إن القرار المميز قد اشتمل على جميع عناصر القرار القضائي ومعللاً تعليلاً قانونياً ومستساغاً بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون الأصول المدنية مما يتعين رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع :-

ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميز بمبلغ (٣٥٧٩٤) ديناراً كون البينات المقدمة غير قانونية .

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز – المدعى عليه – محمد يوسف قد وقع على كمبيالات لأمر المدعية بصفته كفيلاً للمدعى عليه (علي يوسف) وجميعها مستحقة الأداء وأن المميز لم يقم بالوفاء رغم الاستحقاق والمطالبة ولم يقدم أي بينة تشير إلى الوفاء وأنه لم يحضر إلى المحكمة رغم تبلغه جميع الأوراق فيكون والحالة هذه قد قصر بحق نفسه بإثبات الوفاء للجهة المدعية الأمر الذي مؤداه وجوب إلزام المميز بصفته كفيلاً مع المدين بالتكافل والتضامن بقيمة الكمبيالات المستحقة الأداء مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إفهام المميز بحقه بتوجيه اليمين الحاسمة .

في ذلك نجد إنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لإثبات ما يخالف دليل كتابي إذ قام الدليل على ثبوتها أضف إلى ذلك إلى أن المميز لم يحضر إلى المحكمة ويطلب توجيه مثل هذه اليمين رغم تبلغه كافة الأوراق مما بني على ذلك رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٩م.

برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo